

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال النبي A (من صلى على الجنازة) . [ر 1261] . وقال (صلوا على صاحبكم) . [ر 2168] . وقال (صلوا على النجاشي) . [ر 1257] . سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم .

وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه . وقال الحسن أدركت الناس وأحقهم على جنازهم من رضوهم لفرائضهم وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيره .

وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا .

وقال أنس B تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة .

وقال D { ولا تصل على أحد منهم مات أبداً } / التوبة 84 / .

وفيه صفوف وإمام .

[ش (أحقهم . .) أي أولى الناس بالصلاة على الجنازة هم الذين يصلون بالناس الصلوات الخمس . (يطلب الماء) أي يشترط الوضوء لصلاة العيد والجنازة ولا يكفي التيمم ومذهب أبي حنيفة C تعالى أنه يتيمم لهما إذا خاف فوتهما إن توطأ لأن كلا منهما إذا فاتت لا بدل لها أي لا تقضى . (بتكبيره) أي ثم يأتي بعد سلام الإمام بما فاتته من التكبيرات . (منهم) أي من المنافقين . (وفيه) أي وفي عمل صلاة الجنازة . وما ذكره من الآثار وغيرها الغرض منه إثبات إطلاق اسم الصلاة على تكبيرات الجنازة]